قرار رقم (CR-2024-192403) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192403)

**المقدم من / المتهم، في شأن الدعـــوى رقم (PC-2022-123851) المقامـــة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/08م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

| | |
|---|---|
| **الدكتور/ ...** | **رئيساً** |
| **الدكتور/ ...** | **عضواً** |
| **الأستاذ/ ...** | **عضواً** |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم ( CSR – 2022 2682-)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:**

**1-إدانة المدعى عليها/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**

**2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (أحذية رجالية) مبلغاً قدره (30,644) ثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وأربعون ريالاً.**

**3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف (أحذية رجالية) كبدل مصادرة مبلغاً قدره (30,644) ثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وأربعون ريالاً.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية رجالية) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/05/28هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفـادة بالتقريـر رقـم (S-15-01871) وتاريخ 1436/06/13هـ، المتضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة البري ومقاومة التمزق، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها، وأن تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها يعد مخالفة لنص المادة 56 من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من ذات النظام، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق القرار المستأنف عليه.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل شركة ... -التي أصبحت خلفاً للشركة المستوردة بموجب عملية الاندماج المثبتة ضمن مستند الإفادة المرفقة ضمن ملف الدعوى الصادر عن وزارة التجارة والصناعة من طرف مدير عام الإدارة العامة للشركات المؤرخ بتاريخ 1436/08/28هـ- تبين أن ملخص تلك اللائحة الاستئنافية المقدمة قد جاء على أساس ما يدفع به الوكيل**

من أن موكلته قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد، وأن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توفر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل (الشركة) وعدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه، كما أن تقرير المختبر المتعلق بملاحظة مقاومة التمزق ورد فيه ما يفيد أن العينة غير كافية لأداء الاختبار ومع ذلك فقد تم تصنيفها على أنها لم تجتز الاختبار، وأن التقرير المتعلق ملاحظة مقاومة البري يظهر أن الفارق بسيط ولا يذكر وتعد من المخالفات الشكلية التي لا ترقى إلى إدانة الشركة بجرم التهريب الجمركي، ويطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية ومراعاة أوضاع التجار، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفٍ كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات فقط لوجود اختلاف بسيط بين المواصفة ونتيجة المختبر، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصادر برقم (CSR – 2022 -2682)، و إسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته.

وفي تاريخ 2023/05/31م، ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه أنه تم مخاطبة المستورد بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه التعهد السندي الموقع من الشركة على كامل الإرسالية قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من الجهة المختصة، وأنه كان من الأجدر على الشركة التواصل والتجاوب مع الجمرك عوضاً عن التصرف بالإرسالية مما يعد معه تهريباً جمركياً وفقاً للمادة 142 من نظام الجمارك الموحد، وأن المخالفة الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها غش للمستهلكين، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم و تأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024\07\08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR – 2022 -2682)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من دفوع إذ أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه أنه مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه ويكون ما يثيره من عدم توفر

**القصد الجنائي والفعل المكون لجرم التهريب الجمركي حرياً بالالتفات عنه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية أن اللجنة مصدرة القرار لم تفطن إلى تضمين قرارها ما يفيد بتغير اسم الشركة المستوردة المدعى عليها التي تحولت إلى اسم (شركة ...) بموجب ما نتج عن عملية اندماج أصبحت الشركة المستأنفة هي الخلف للشركة المستوردة المقام عليها الدعوى ابتداءً، وحيث إن مثل هذه الملاحظة لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:**

## المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم ( CSR 2682- 2022 –)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستأنف بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (33,708) ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وثمانية ريالات، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

## أعضاء اللجنة

**الدكتور/...** **الأستاذ/...**

**رئيس اللجنة**

**الدكتور/...**